

سبق الإسلام تاريخياً وتفوقه في إرساء حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم الوضعية)

يوسف عبد الله مصطفى عبد الرازق
كلية التربية جامعة الجزيرة الحصاحيصا السودان
Email: yousifabdallah2011@gmail.com

الملخص

هذه دراسة تدور محاورها حول التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. هدفت الدراسة إلى إبراز دور الإسلام التاريخي في إرساء حقوق الإنسان، انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وتناولت الدراسة الموضوع بالبحث والتحليل معتمدةً في ذلك على التشريع الإسلامي وما جاءت به الحضارة الإسلامية التي سادت العالم، ذلك بأن التشريع الإسلامي إلهي المصدر وصالح لكل زمان ومكان، على عكس النظم الوضعية التي تتحدث عن قضية الساعة، وقد استشهدت الدراسة بمجموعة من أقوال رجال النظم الوضعية مقارنة في موضوع البحث التي ظهر من خلالها تفوق التشريع الإسلامي بصورة واضحة نالت

إعجاب واعتراف كثير من العلماء والمفكرين في العالم.

This study covers Islamic law and positive law, which aims to show the role of Islam in the history of establishing human rights. It employs inductive analytic approach. Hence, it mainly refers to the law of Islam (Islamic tasyri') and what is brought by Islamic civilization leading the world. It is due to the fact that Islamic tasyri' comes from Allah and is worth of all time and place. On the contrary, the positive law made by man deals with the problems related to time and conditions. This study is supported by legal experts to compare both laws. The finding shows the obvious advantage of Islamic tasyri' rather than other regulation or positive law. Its overwhelming advantage is also confirmed by world legal experts.

الكلمات المفتاحية: الإسلام؛ التشريع الإسلامي؛ حقوق الإنسان؛ النظم الوضعية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا بحث بعنوان: سبق الإسلام تاريخياً وتفوقه في إرساء حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، وقامت هذه الدراسة على ضوء التشريع الإسلامي وعلى الحضارة الإسلامية التي سادت العالم، ذلك إن شريعة الإسلام شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لجميع المستجدات والأحداث، حيث لكل مسألة حكم، ولكل حكم دليل، وقد أولى التشريع الإسلامي قضية حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً، ووضع لها الحلول المناسبة منذ أول ظهوره.

التمهيد:

الإسلام يساوي بين الناس جميعاً

من المعلوم أن قضية حقوق الإنسان أصبحت حديث الناس في هذا العصر، وكثير الجدل حولها وعقدت من أجلها المؤتمرات والندوات وإن الحديث عن هذه القضية متنوع وأخاذ، إذ إن الإسلام اهتم بحقوق الإنسان وأولاهها عناية خاصة لم تكن في أي تشريع سواه، ذلك أن حقوق الإنسان هي من مقاصد التشريع الإسلامي، وأن هدف الإسلام ومقصده هو أن يتساوى الناس جميعاً في الحقوق والواجبات.

وقد استطاع التشريع الإسلامي أن يفي بحاجات كل المجتمعات، وأن يعالج كافة المشكلات والقضايا في كل البيئات التي حل بها، رغم تنوعها وتعددتها، وذلك بأعدل الأحكام وأمثل الحلول، فقد استطاع التشريع الإسلامي أن يعالج قضية حقوق الإنسان التي شغلت أذهان الناس منذ زمن بعيد، وذلك بإنصافه وإعطائه حقوقه، وجعل الناس جميعاً سواسية أحراراً بلا تمييز ولا فرق بينهم إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، أي أن الناس جميعاً خلقوا من آدم وحواء وهم سواء لا تفضيل بينهم إلا بالتقوى، وأن التشريع الإسلامي جمع من المزايا والخصائص ما لم يجتمع لتشريع سواه، كما تميز بالثبات والمرونة والاستمرارية بما لا يوجد في أي قانون آخر يضعه البشر لبعضهم البعض

ذلك لأنه حكم الله (القرطبي، ١٣٧٩ هـ، ١٦: ٢٢٢)، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]

إن التشريع الإسلامي في كل أحكامه ومبادئه ذو صبغة إنسانية عالمية، فهو رحمة وهداية للعالمين، لأن الشارع هو الله رب الناس، وهم عباده، فهو أدري بأحوالهم، فشرع لهم من الأحكام ما يحقق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فالإسلام هو نظام عام للناس كافة، روعيت فيه مصالح جميع العباد وقضاياهم. (القرضاوي، ١٣٩٧ هـ، ١٠٤). فموقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان جلي وواضح، ويدل على سمو هذا الدين وكماله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧].

إن السياق القرآني المتلاحم يبين حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ويبين حق العباد، ويفصل بين الحق والباطل بما يقضي به بينهم، وقد ساوى الله بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، كما أنهم يرجعون لأب واحد وأم واحدة، فالكل سواء، ولا تفاضل ولا فرق بينهم. (سيد قطب، ١٤١٢ هـ، ٧: ٢٤٢).

هذا وقد بين النبي ﷺ القواعد الأساسية لحقوق الإنسان فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًّا أَضَعُ رِبَانًا رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسَالُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكَثُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (مسلم، ٢٠٠٠ م، ٢: ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

إن الإسلام اهتم بإنصاف الإنسان وإعطائه حقوقه، لا سيما المرأة فقد أعطاها حقوقها كاملة وحفظ لها مكانتها في المجتمع، كما أعطى المملوك حقه ويتضح ذلك حينما يقال للسيد: أعط حق المملوك الذي جعله الله أمانة في عنقك وأنت مسؤول عنه أمام الله تعالى، ويقال للمملوك: أدِّ حقَّ سيدك (البوطي، ١٩٧٩ م، ٤٣٩)، وهذا يدل على أن للتشريع الإسلامي نظرة شاملة في قضية حقوق الإنسان، كما له السبق في المناداة بالحقوق دون أن

يتبناها المناادي لأغراضه الشخصية، نظرة لإيجاد انسجام وترابط وتراحم بين المسلمين جميعاً، تتجلى فيها عظمة الإسلام في أبيه صورها دون تمويه على الناس (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ٨: ٥٩١٠)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٣) ﴿البقرة: ١٤٣﴾، أي أن الخالق هو الله تعالى وهو رؤوف رحيم بعباده. (الطبري. ١٣٩٨هـ. ٢: ٢١)، وفيما يلي ندخل على مباحث الدراسة.

المبحث الأول: المناداة بحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى الحق في اللغة:

الحق مفرد الحقوق، والحق خلاف الباطل، وهو مصدر (حقّ) ويقال حقّ الشيء إذا وجب وثبت، وحققت القيامة أي أحاطت بالخلائق، فهي حاقة، والحق له معنيان الثبوت والوجوب. (الفيومي، ٢٠٠٥م، ٨١)، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) ﴿يس: ٧﴾، أي ثبت ووجب، وقوله: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (٨) ﴿الأنفال: ٨﴾، أي يثبت ويظهر، وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد كمثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) ﴿السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٢٥) ﴿المعارج: ٢٤ - ٢٥﴾، كما تطلق على العدل في مقابل الظلم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، أي يجازي كل أحد بما يستحقه من خير أو شر. (الأشقر، د.ت، ٦٢٠).

ثانياً: معنى الحق في الاصطلاح:

الحق في اصطلاح الفقهاء هو: الحكم المطابق للواقع على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، والحق يقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، والصدق يقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم.

وأيضاً قال الفقهاء أن الحق هو: الحكم الثابت شرعاً، وقد يطلق الحق على المال المملوك، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى، كما يطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن.

وقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً، وهذا يشمل الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام

ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الوالد على ولده، وحق الزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. (الزحيلي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٨: ٢٨٣٨).

ثالثاً تعريف الإنسان:

الإنسان في اللغة: من الإنس، والإنس خلاف الجن، وهو البشر، والواحد إنسي وأنسي، والأنْس بفتحين جماعة من الناس، والإنسان من الناس اسم جنس، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، ومنه إنسان العين، أي حدقتها، وجاء عن الكسائي: أن الأناس والناس لغتان بمعنى واحد. (الفيومي، ٢٠٠٥ م، ٢٠).

وأما الإنسان في الاصطلاح: فهو الحيوان الناطق، والإنسان يقتضي مخالفته للبهيمية ويدل على ذلك اشتقاق الإنسان من النسيان، والنسيان لا يكون إلا بعد العلم، والإنسان يفهم العلم وربما ينسى بعضه، والبهيمة لا تفهم العلم. (الجرجاني، د.ت، ٣٢).

المطلب الثاني: مبادرة الإسلام في المناداة بحقوق الإنسان:

إن الدين الإسلامي له فضل السبق في المناداة بحقوق الإنسان وقد شهد بذلك العقل والنقل، ذلك لأن الدين الإسلامي نظام عام وتام الأحكام، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، دخل في معنى هذه الآية جميع مصالح الناس الدنيوية والأخروية على وجه الكمال، كما تضمنت الآية حل جميع قضاياهم ومشكلاتهم. (سيد قطب، ١٤١٢ هـ، ٢: ٦٣٩)، قال تعالى: ﴿مَافِرَطْنَا فِي آلِ كَتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي أن كل ما هو في مصلحة الإنسان ونفعه فهو مبین ومرتب في هذا الكتاب. (الطبري، ١٣٩٨ هـ، ٥: ١٨٧)، وجاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ». (مالك، ٢٠٠١ م، ١: ٦٤٤).

هذا وإن المناداة بحقوق الإنسان ليست أمراً جديداً بالنسبة للإسلام، وإنما نادى بها الإسلام قبل الغرب وحسم أمرها عند أول نزول الوحي، حيث وضع المبادئ والقواعد الشرعية التي تنظم وتحافظ على حقوق الإنسان، وسأوى بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات وأعطى صاحب كل حق حقه (الشافعي، د.ت، ٨: ٩)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَفْقَرُكُمْ إِنَّ اللهَ

عَلِمَ خَيْرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، بذلك يشهد العقل والنقل بأن الإسلام له فضل السبق في إرساء حقوق الإنسان. (القرطبي، ١٣٧٩هـ، ١٦: ٢٢٢).

كما يشهد الواقع بسبق وتفوق التشريع الإسلامي على غيره وخلوده وصلاحه لكل زمان ومكان، ذلك لما احتوى عليه من النظريات والمبادئ الشرعية التي لم تكن في غيره، كما يشهد الواقع بسبق التشريع الإسلامي في وضع وترسيخ المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تصرفات الإنسان ومعاملاته، قال الأستاذ عبد القادر عودة: إن الشريعة الإسلامية احتوت على طائفة من النظريات والمبادئ الشرعية التي لم تعرفها النظم الوضعية إلا أخيراً، وقد تميزت عن القوانين الوضعية بميزات كثيرة منها:

الكمال، والسمو، والخلود والدوام، والدليل على ذلك هو الواقع، وليس بعد منطق الواقع حاجة إلى دليل، ومن هذه النظريات نظرية المساواة: التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من وقت نزولها، بنصوص صريحة تقرها وتفرضها وبصفة مطلقة بلا قيود ولا استثناءات فهي تنص على المساواة بين الناس جميعاً فلا امتياز لفرد على فرد ولا لجنس على جنس ولا للون على لون ولا لحاكم على محكوم (عودة، د.ت، ١: ٢٥ و٣٣)، جاء في الحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ». (أحمد بن حنبل، ١٩٩٣م، ٥: ٤١٦).

إن النظم الوضعية لم تعرف نظرية المساواة إلا في أواخر القرن الثامن عشر وهي مع هذا تطبقها تطبيقاً محدوداً، بينما توسعت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه النظرية إلى أقصى حد، ومن فروع نظرية المساواة: مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والحقوق العامة إلا فيما تقتضيه فطرة كل منهما ووظيفته في الحياة، وهذا سر تفضيل الرجل في الميراث وفي رياسة الأسرة التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالسلطة التي أعطيت للرجل هنا إنما كانت مقابل ما حمل من مسئوليات ليقوم بواجباته على خير وجه.

ومن النظريات الإسلامية: نظرية الحرية التي قررها الشرع الإسلامي في أروع صورها، فقرر حرية الإنسان وتخليصه من الاستغلال والعبودية، كما قرر حرية الاعتقاد، وحرية التعليم، وحرية الفكر. (عودة، د.ت، ١: ٢٦ و ٣٣).

المطلب الثالث: أصالة التشريع الإسلامي وثباته:

إن التشريع الإسلامي يمتاز بالأصالة والقوة والثبات، وقد شهد بذلك التأريخ وكل من له عقل سليم وفكر حر من علماء القانون والمفكرين في العالم، وفيما يلي يستعرض الباحث ما يثبت ذلك مستشهداً ببعض أقوال العلماء:

أولاً: شهادة رجال القانون:

إنَّ ممَّا سجله الواقع للشريعة الإسلامية وكذلك ما شهد به كبار المختصين من رجال القانون، الذين أُتيح لهم الإطلاع على بعض كنوز الشريعة الإسلامية وفقهها الغني الفسيح، يقول العلامة القانوني الكبير الأستاذ عبد الرازق السنهوري في مقال له منشور في مجلة القضاء العراقية العدد الأول من السنة الثانية مارس ١٩٦٣م، لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الألماني كوهلر، والأستاذ الإيطالي دليفيشيو، والعميد الأمريكي ويكمور وكثيرين غيرهم ممن يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة، وقابلية للتطور، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني، والقانون الإنجليزي، أي يجعلونها إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت العالم. (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ٩٧).

وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي ١٩٣٢م إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر، حيث قال: لكنني أرجع إلى الشريعة الإسلامية نفسها لأثبت صحة ما أقول: ففي الشريعة الإسلامية عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنّت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مساهمة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ويقول الدكتور علي بدوي عميد كلية الحقوق بمصر سابقاً بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، وهو المصدر الأول لكل تشريع أوربي: «إن القانون الروماني يقوم على الشكلية التي تتطلب إجراءات رسمية وطقوساً معينة، هي المحور في جميع نظمه، في حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجرد عن الشكليات، والبساطة في التعامل، ونية الفريقين في التعاقد، وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس، ثم يقول: وكذلك في ناحية القانون الجنائي يتبين لنا استقلال التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي، بل وتفوقه أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة». (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ثانياً: شهادة المنصفين من الغربيين:

كل هذه الشهادات المؤيدة للشريعة الإسلامية ليست من رجال الأزهر الشريف، ولا من أساتذة الفقه في الجامعات الإسلامية، وإنما هي شهادات من كبار رجال القانون الوضعي والراسخين فيه، الذين رضعوا من لبنه، وترعرعوا في أحضانه، وهي شهادات معللة تحمل في عباراتها براهين صدقها.

يقول الدكتور إيزكو إنساباتو: «إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً».

ويقول العلامة الأستاذ (شبرل)، عميد كلية الحقوق بجامعة (فيينا)، في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م، «إنَّ البشرية لتفتخر بانتسابها لرجل كمحمد إذ أنه رغم أميته أستطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما يكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة» (القرضاوي، ١٣٩٧ هـ، ٦٧-٦٨).

ويقول الفيلسوف والأديب العالمي برنارد شو: «إنني دائماً أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام لما فيه من الحيوية، فهو وحده الدين الذي يظهر لي أنه «يملك القوة المحولة، ويتماشي مع مصلحة البشر في كل زمان».

ويقول المؤرخ الإنجليزي (ويليز) في كتابه (ملاحم تأريخ الإنسانية، «إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية».

أما المؤرخ الفرنسي سيديو: فيؤكد أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو: شرح الدردير على متن خليل (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية).

ثالثاً: شهادة المؤتمرات الدولية القانونية:

لم تقف الشهادة للشريعة الإسلامية بالصلاحية والخلود عند الأفراد المنصفين فقط من الغربيين، بل تجاوزت هذا النطاق إلى دائرة أرحب وأشمل هي دائرة المؤتمرات الدولية الخاصة بالتشريع والقانون المقارن ففي مدينة «لاهاي» سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن دعي إليه الأزهر الشريف، ومثله فيه مندوبان من كبار العلماء وقد حاضرا فيه عن (المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية) وعن استقلال الفقه الإسلامي ونفي كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الروماني وقد سجل المؤتمر على إثر ذلك قراره التاريخي الهام بالنسبة إلى رجال التشريع الغربي وقد جاء فيه ما يلي:

اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

إن الشريعة الإسلامية حية وقابلة للتطور.

الشريعة الإسلامية شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً عن غيره.

هذا وفي نفس المدينة (لاهاي) سنة ١٩٤٨ م انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشتركت فيه ٥٣ دولة من أنحاء العالم والذي ضم جمعاً غفيراً من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار، فاتخذ مؤتمر القانون المقارن السابق ذكره بشأن الشريعة الإسلامية القرار التالي: «نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع، وتشجع عليها». (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ٩٤).

وبالنظر إلى ما تقدم وما جاء في شهادات العلماء ورجال القانون والمؤتمرات العالمية المختصة، كل ذلك يؤكد لنا أن في تلك المفاهيم والآراء أقوى شهادة على أصالة التشريع الإسلامي وثباته وتفوقه على غيره من القوانين الوضعية، وأيضاً فيه كفاية لمن كان له عقل رشيد وفكر حر. (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

المطلب الرابع: مظاهر تفوق التشريع الإسلامي على غيره:

إن التشريع الإسلامي إذا ما قورن بالنظم الوضعية يتبين لنا تفوق التشريع الإسلامي على غيره من النظم؛ ذلك لأنه يمتاز بالأصالة والقوة التي تمكنه من معالجة قضايا الإنسان ورعاية حقوقه، والدين الإسلامي هو صنع الله خالق البشر، والله تعالى أدرى بخلقه فشرع لهم من الأحكام والتكاليف ما يتناسب مع أحوالهم وقدراتهم. (عودة، د.ت، ١: ٢٧)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أما النظم الوضعية فهي من صنع البشر وقابلة للتغيير والتعديل من وقت لآخر، كما أنها تتغير بحسب الحكومات سواء كانت يمينية، أو يسارية، فالقوانين الوضعية قاصرة ولا تتناغم مع أحوال الناس وظروفهم ولا تفي بحاجاتهم.

التشريع الإسلامي قائم على وازع الضمير والآداب والأخلاق الفاضلة، والموعظة الحسنة، والمسلم يحس بأن الله مراقبه ومحاسبه، وإذا صلح الفرد واستقامت أحواله صلح الجميع وشاعت فيهم الإلفة وعمتهم وأواصر المحبة والسلام، قال تعالى: ﴿رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَ﴾ [الفتح: ٣٦]، والتشريع الإسلامي يجعل العقوبة من حق الله تعالى، فإذا بلغت العقوبة السلطان فلا يجوز للقاضي الإعفاء أو التخفيف منها إذا تنازل المجني عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال ﷺ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». (أبو داود، تحقيق: صدقي محمد جميل. د.ت. ٤: ٣٥١).

وأما النظم الوضعية فهي تطلق العنان فيما يعرف بالإباحية والحرية مما يؤدي إلى الفوضى، وتفشي الرذيلة وفساد المجتمع وانتشار الجريمة. (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ٩٥). وإن جميع ما يحتويه التشريع الإسلامي من عبادات واعتقادات ومعاملات وأخلاق وآداب فهو وحدة واحدة متكاملة، فلا يجوز اعتبار الواجب مستحباً، ولا المستحب مكروهاً، ولا المحرم مباحاً، لأن ذلك يعتبر تبديل لشرع الله. (ابن عابدين، ١٤١٥هـ، ٣: ٣).

قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥] ﴿[الأنعام: ١١٥]، كما أن التشريع الإسلامي بني على التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، ودفع الضرر (سيد قطب، ١٤١٢هـ، ٧: ٣٦١)، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (مسلم، ٢٠٠٠م، ٤: ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧). إن التشريع الإسلامي يحتوي على مقومات الاستمرارية والخلود وقواعده صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأما النظم الوضعية، فهي تعبر عن أحداث وقضايا الساعة، وليست لها الصلاحية وقوة النظر في الأحداث المتجددة عبر الزمن. هذا وبالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا جلياً تفوق التشريع الإسلامي على النظم الوضعية. (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية).

المبحث الثاني: عناية الإسلام بحقوق الإنسان

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام بحقوق الإنسان وجعل لها خصائص ومميزات كثيرة وفيما يلي نورد بعض ما تميزت به تلك الحقوق:

١ - إن من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على السيادة والحاكمية لله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [٦٢] ﴿[الأنعام: ٦٢]، فينظر الشرع الإسلامي لحقوق الإنسان بحسب النظرة الإلهية لهذا

المخلوق ومدى ما يصلحه (ابن كثير، ٢: ٣٢١)، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الانسان: ٣].

٢- الثبات: فلا تتغير هذه الحقوق بتغير الزمان ولا بتبدل المكان، وتتضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرفوه بقولهم: هو الحق الثابت الذي لا يجوز إنكاره (البيضاوي، ٣: ٣٧٩).

٣- مراعاة انطلاق الحقوق من مقام الإحسان، فالحقوق في الإسلام تنبع من المقام الذي يقوم فيه العبد بأداء أوامر الله تعالى ويلتزم طاعته في السر والعلن، وهو مقام الإحسان، الذي قال عنه النبي ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (البخاري، ١: ٢١، رقم ٥٠).

٤- الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين، فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة، بل جعلها في جو إطار الأحكام الشرعية، وفي منظور المقاصد الشرعية، وقرنها بأدابها وأخلاقها، وجعل الإخلال بتلك الآداب إخلالاً بهذه الحقوق، وربطها في النهاية بالدين، واعتبر مصدرها إلهياً، فكان بناء الحقوق في الإسلام بناءً متكاملًا ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

٥- تنبثق حقوق الإنسان في الإسلام من أن سيادة المجتمع الإنساني فرع من سيادة أفرادها، وليس العكس كالحال في النظم الوضعية (الدسوقي، ١٩٩٦ م، ٢: ٨٢٠)، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

٦- السبق الزمني للإسلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان، إذ أن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تأريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها، كالحال في فرنسا وبريطانيا وغيرهما من الدول الأوروبية، وإنما استقرت مبادئ وأحكام تلك الحقوق وحيًا من عند الله عز وجل دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية).

٧- إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق واقعية ومرتبطة بحياة جميع الناس، وتلمس حاجة الإنسان، وتستهدف أغراضه ومصالحه، بخلاف الحقوق في التشريعات الوضعية فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية. (ابن قدامة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م، ٩: ٣٢٩).

المطلب الثاني: بعض الحقوق التي انفرد بها الإسلام

إن الدين الإسلامي قد نص على الأحكام والقواعد التي تثبت وتؤمن حقوق الإنسان في جميع مجالاته وأحواله، وقد جاءت هذه الحقوق مجموعة ضمن الكثير من الوثائق التي صدرت على المستوى الإسلامي في حقوق الإنسان.

ومن أهم هذه الحقوق:

حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة.

حرمة اللجوء إلى فناء النوع البشري.

حق الحفاظ على الأفراد البريئين، كالشيخ والمرأة، والطفل والعجزي أثناء النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتلى.

حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات.

حق الزوجة في الحصول على الإنفاق والسكنى والكسوة وحسن المعاشرة من قبل

الزوج.

حق الأسرة بإيوائها والنفقة عليها وتعليم أفرادها، ورعاية الجنين وإطعامه، وعلاجه

إذا مرض، وتوريثه والمحافظة عليه.

حق الوالدين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القرابة، وإثبات حق الميراث لهم.

التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية، والدينية.

حق الإنسان في التحرر من قيود الرق والاستعمار.

حق الكسب المشروع والبيع الحلال، والتعامل بين أفراد المجتمع.

حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة والعبث بها، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم

إثارة الكراهية بين الناس. (الشرييني، د. ت. ٤: ٤٩١).

إن قضية حقوق الإنسان أصبحت من القضايا التي شغلت الناس كثيراً وإن الحديث

عنها صار حديث الساعة، وقد كثرت الكلام حولها حتى غدا الاهتمام بها واضحاً من خلال

عقد المؤتمرات، والندوات، وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي،

وذلك من أجل معالجة تلك القضية، وتهيئة السبل الكفيلة بمعالجتها وحمايتها (الأمم

المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وقد صدرت أخيراً بعض حقوق الإنسان العالمية

عن الأشخاص البريئين كالشيخ الكبير والمرأة والطفل، وجاءت في مواثيق واتفاقيات دولية

لاحقة، مثل: معاهدة جنيف، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ٢١).

ونجد أن الإسلام قد اهتم بقضية حقوق الإنسان منذ أول ظهوره، ووضع المبادئ والقواعد التشريعية التي تنظم وتثبت تلك الحقوق، وهذا يدل على سبق التشريع الإسلامي على غيره في إرساء مبادئ حقوق الإنسان (فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية).

المبحث الثالث: الإسلام يحافظ على الانسان ويمنع استغلاله

المطلب الأول: الإسلام يحرم الرق ويغلق أبوابه

يعتبر الرق من أكبر الهواجس التي تهدد الإنسان وتنتهك كرامته وتسلب حريته، وتضعه تحت وطأة الاستعباد والاستغلال والاضطهاد، وقد كان الرق معترفاً به قبل الإسلام عند العرب وغيرهم، وانتشر في ذلك الزمن حتى أصبح يشكل جزءاً مهماً من ثرواتهم، وعندما جاء الإسلام حرم الرق وشرع في إلغائه ولكن لم يبلغه مرة واحدة، وإنما انتهج أسلوب المرونة والتدرج في التخلص منه، والحكمة في ذلك هي مراعاة الأوضاع القائمة في المجتمعات القديمة، لأن الرق كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية عندهم، فلزم أن يعاملهم الإسلام بما يماثل ذلك الوضع، لأن المعاملة بالمثل من منهج الإسلام، لا سيما في العلاقات الخارجية، وذلك تحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة (ابن رشد، د.ت، ٢: ٢٧٨)، هذا وقد أيقظ الإسلام الضمير العالمي ذلك بتنبية الناس إلى علاج قضية الرق، وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية لهم، فوضع الإسلام برنامجاً دقيقاً لتحرير الرقيق، تؤدي نتائجه إلى تحرير جميع المماليك تدريجياً دون أن يكون لهذه الحرية رد فعل سلبي في المجتمع، فبدأ أولاً بترغيب المسلمين وتشجيعهم على تحرير رقاب المماليك، حيث جعل تحريرهم من أعظم ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، ثم وضع مبادئ مهمين لإلغاء الرق هما: تضييق مدخل دائرة التعامل بالرق، وتوسيع المخرج من تلك الدائرة، وفيما يلي بيان ذلك (الزحيلي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٨: ٥٩١٠).

أولاً: تضييق مدخل دائرة الرق

عندما جاء الإسلام وجد للرق صوراً ومداخل كثيرة، كالبيع، والمقامرة، والنهب، ووفاء الدين، والحروب وغيرها، فألغى جميع هذه المداخل ولم يبق فيها إلا مدخلاً واحداً، هو الجهاد القتالي في سبيل الله، فلا استرقاق إلا في حرب شرعية، فالذي أباحه الإسلام من

الرق هو مباح في نظم الأمم التي عاهدت على منع الرق، حيث إنَّ هذه الأمم تبيح الأسر (الأسر ذلك في الحروب بعد أن ينتصر فريق على آخر فيصبح الأسرى ملكاً لمن أسرههم ويملك عليهم حق البيع والشراء والقتل) واستبقاء الأسرى، أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة (الغزالي، ١٣٥٨هـ، ٢: ٢١٩).

وجاء الإسلام ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم، وليقول للسادة عن الرقيق: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، جاء ليقول من قتل عبده قتلناه، ومن لطم عبده لطمناه، جاء ليقول للسادة أحسنوا معاملة الرقيق، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد أو التسخير وإنما هم إخوة للسادة (الدسوقي، ١٩٩٦م، ٤: ٥٥٧)، قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (البخاري، ٢: ١٢٨ رقم ٢٥٤٦)، تلك ضمانات إسلامية في الحفاظ على حقوق الإنسان ورد اعتباره، لم يصل إليها أي تشريع آخر على مدى التاريخ. (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ٥٣).

ثانياً: توسيع مخرج دائرة الرق

لقد وضع الإسلام خطوات لتوسيع المخرج من دائرة الرق، ذلك توطئةً للتخلص من ظاهرة الرق واستعباد الإنسان، ومن تلك الخطوات شراء المماليك وإعتاقهم في سبيل الله: في بداية الإسلام أسلم كثير من المماليك، ووقعت بهم ألوان بشعة من الاضطهاد والعذاب من ملاكهم، فكان كثير من الصحابة يقومون بشرائهم وإعتاقهم ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى، وإن كبار أئمة المسلمين كانوا من السابقين في هذا المجال، فكان لسيدنا أبي بكر الصديق دور مشهود في إعتاق المماليك وتسريحهم أحراراً، وجاء في أحوال الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أعتق ألف مملوك في سبيل الله، وأيضاً جاء في أخبار أئمة أهل البيت -رحمهم الله- أنهم كانوا يعتقدون المماليك لأدنى سبب أو عمل صالح يقومون به، ذلك ليكونوا قدوة للآخرين، ويذكر أن أحد غلمان الإمام الباقر -رحمه الله- عمل عملاً صالحاً فقال له الإمام: (اذهب فأنت حر، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة) وجاء في أحوال الإمام علي بن الحسين -رحمه الله- أن جارية كانت تسكب عليه الماء، فسقط الإبريق عن يدها فشجه، فرفع رأسه إليها، فقالت والكاظمين الغيظ، قال: قد

كظمت غيظي، قالت والعافين عن الناس، قال: عفا الله عنك، قالت والله يحب المحسنين، قال: (فأذهبي فأنت حرة لوجه الله)، كل ذلك من رحمة الإسلام وسعيه الجاد في تحرير الممالك وجعلهم أحراراً، حيث رَغِبَ في إعتاقهم، وجعل عتقهم من أهم القربات والأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله تعالى. (الغزالي، ١٣٥٨هـ، ٢: ٢١٩).

فيما تقدم علمنا أن صور استرقاق الإنسان واستعباده كانت كثيرة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وعند ما جاء الإسلام عامل الممالك معاملة كريمة وفتح لهم أبواب التحرير تمهيداً لخلصهم من الذل والاستغلال، وقد أغلق الإسلام الكثير من أبواب الرق ليحد من انتشاره فحرم صوراً عديدة وألغى أخرى ووضع الخطوات اللازمة للتخلص من الرق (الخصري، ١٩٨١م، ٦٧)، وبذلك وضع الإسلام حداً لظاهرة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان لم توضع قط موضع التنفيذ في تأريخ البشرية إلا حينما جاء الإسلام وأقام أول حكومة إسلامية بقيادة رسول الله سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- واستمرت منفذة ومطبقة للتشريعات الإسلامية عبر العصور إلى يومنا هذا. (الشافعي، د. ت، ٨: ١٣).

المطلب الثاني: حكمة التدرج في إلغاء الرق

لقد تدرج الإسلام في إلغاء نظام الرق لحكم وأسباب منها:
أولاً: من المعلوم أن هنالك عادات كانت عند العرب قبل الإسلام وقد اعتادوا عليها زمناً طويلاً، فإنه من الصعب تغييرها مرة واحدة، وهذا ما حدث عند مجيء الإسلام، لتلك الأسباب فقد تدرج الإسلام في عملية إلغاء الرق.

ثانياً: كانت أعداد الممالك عند مجيء الإسلام كثيرة وتشكل قوة بشرية هائلة، وإن عتق الآلاف من الممالك مباشرة يهدد حياتهم بالخطر والموت، كما يهدد المجتمع بهزة اقتصادية واجتماعية خطيرة، لذلك تدرج الإسلام في تحرير الممالك، لأنه لم يكن من السهل أن يطلق صراحهم جملة واحدة، وإنما نهج في ذلك منهج الحكمة والمرونة. (البوطي، ١٩٧٩م، ٢٥٦).

ثالثاً: إن الإسلام لم يكن المبتدع للرق مطلقاً، بل كان الرق موجوداً في أنحاء العالم قبل الإسلام وقد استمر في أوروبا وأمريكا إلى عام ١٨٦٥م، ثم عقد مؤتمر بروكسل في عام ١٨٩٠، فأصدر قراراً بإلغاء الرق في كل العالم، وبالرغم من هذه الصيحة وغيرها من الغربيين بإلغاء الرق، إلا إننا نرى أن أساليب استرقاق الإنسان لم تختلج جذورها، بل

إنها تحورت إلى صور أخرى أخطر وأكثر رعباً، إذ إنها أخذت شكل استعمار الشعوب، حيث كلما ضعف الاسترقاق الفردي قوي الاسترقاق الجماعي، وإن الجرائم التي ارتكبتها المستعمرون الغربيون من خلال مدة استعمارهم للشعوب، هي من أكبر وأشد الجرائم التي شهدها العالم حتى الآن. (القرضاوي، ١٣٩٧هـ: ٤٣ و ٥٤).

هذا بالإضافة إلى المعاملة القاسية والسيئة التي كان يجدها الأرقاء من ملاكهم، وعلى سبيل المثال، كان الرقيق في عرف الرومان هو شيئاً من الأشياء لا بشراً، أي شيئاً لا حقوق له البتة، فكان للسيد مطلق الحق في تسخيره واستعباده، وبيعه وشراؤه، فقد كانت لهم أسواق لبيع وشراء الرقيق يقف فيها الملوك والأمة، يقف كسلعة تباع وتشترى ناهيك عن امتهان آدميتهم في أسلوب البيع والشراء من كشف للغورات وما إلى ذلك. (ابن قدامة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٩: ٢٣٢).

رابعاً: حينئذ جاء الإسلام وقرر إلغاء الرق، وحرّم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فوضع الخطوات اللازمة للتخلص من تلك الظاهرة، وقد ضيق مصادر الرق وحصرها في الحرب المشروعة المعلنة بين المسلمين والكفار، ثم ألغى كل الصور الأخرى واعتبرها محرمة شرعاً لا تحل بحال من الأحوال، وقد عامل الإسلام الأسرى والمماليك معاملة كريمة وأحسن إليهم، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، هذا ولم يثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ضرب الرق على أسير من الأسرى قط، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين، وقد أعتق-صلى الله عليه وسلم- ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وقال لأهل مكة اذهبوا فأنتم الطلقاء. ضرب الرق بمعنى أوقع الرق على الأسير فصار عبداً، (المصباح المنير ص ١٩٢)

كل ذلك يوضح ويؤكد لنا اهتمام الإسلام ودوره الكبير في تحرير الإنسان من قيود العبودية، إذ أنه أولاً ضيق مداخل الاسترقاق، ورغب في عتق المماليك وجعله من أعظم القربات لله تعالى، وبذلك أبطل الإسلام الرق وقضى عليه تماماً. (القرضاوي، ١٣٩٧هـ، ١٠٥).

المطلب الثالث: استفادة الغرب من الحضارة الإسلامية:

الدين الإسلامي قائم على أسس وقواعد تشريعية ثابتة، كلها تصب في مصالح الإنسان وحل قضاياها، كما أنه تضمن حضارة إسلامية مشبعة بنور الإسلام وهديه، وقد تميزت هذه الحضارة بالقوة والصلاحية مما جعلها تنتشر في كل أنحاء العالم، وبالرغم من كل

ذلك نجد أن أهل الغرب يشككون في مبادئ التشريع الإسلامي ويتهمون المسلمين بالركود وعدم الفعالية، وذلك ناتج عن جهلهم بمبادئ الإسلام ومقاصده، وعدم بلوغهم حقيقته ودوره تجاه حقوق الإنسان، ولنكرانهم أنهم استفادوا من الحضارة الإسلامية، وإنهم بنوا مدنيتهم على علوم اكتسبوها من أهل الإسلام. (الزحيلي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٨ : ٥٩١٠).

هذا وإن ما أصاب أهل الإسلام من غفلة وعدم إعمال الرأي والاجتهاد على ضوء الكتاب والسنة، وعدم نشر تعاليم الدين الإسلامي في العالم، كل ذلك جعل تراثهم الإسلامي يكون نهياً للآخرين، ثم تمحى من فوقه كل العلامات الإسلامية، وتوضع عليه علامات الملك الجدد، ثم يقال: إن المسلمين لم يقدموا للعالم شيئاً، وأنهم عالة على غيرهم من بني البشر، وعجباً أن تكون المبادئ الإسلامية التي صدرناها للناس، يعاد تصديرها إلينا على أنها من كشف الإنسان وابتكاره، ونحن نمك تراثاً إسلامياً غنياً بالمبادئ الرفيعة والمثل العليا، ونخشى أن يجيء يوم يصدر الغرب إلينا غسل الوجوه والأيدي والأقدام على أنه نظافة إنسانية، فإذا قلت: ذلك هو الموضوع الذي هو من شرع الإسلام، قال لك المفتونون: لماذا لا تعترف بتأخرك وتقدم الغرب. (القرضاوي، ١٣٩٧ هـ، ١٠٤).

إن التشريع الإسلامي له فضل السبق في إرساء حقوق الإنسان، وهو أفضل تشريع على وجه الأرض يتضمن أرقى وأحكم مبادئ في حقوق الإنسان، فهو قادر على معالجة قضايا الإنسان على هدى من الله وبصيرة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَفْضُلُونَ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠]، إن دين الإسلام لا يتبدل ولا يتغير بتغيير الأحوال والظروف، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، كما أن مبادئ حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي تشكل منهجية كاملة وفعالة تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعاً، وإلى أن يتمتع كل فرد بكامل حقوقه، ومن ثم إيساعده في الدنيا والآخرة، ذلك يعني أن الناس في دين الإسلام سواسية ولا فرق بينهم في الحقوق والواجبات. (البوطي، ١٩٧٩ م، ٢٥٥).

وكما ذكرنا فيما سبق أن الإسلام قد قرر مبادئ حقوق الإنسان وأمن عليها منذ أول ظهوره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالناس في الإسلام سواسية كأسنان المشط ولا فرق بينهم إلا بالتقوى، لا سيما أن الإسلام جاء لإصلاح الناس وأنه صالح لكل زمان ومكان، وقد تضمن أفضل التشريعات فيما يصلح الإنسان في دنياه وأخراه، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،

وَلَا لِعَجْمِيَّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى» (أحمد بن حنبل. ١٩٩٣ م ٥: ٤١٦)، كل ذلك يدل على سبق وتفوق الإسلام في إرساء حقوق الإنسان. (القرضاوي، ١٣٩٧ هـ، ١٠٦).

هذا وأن التأريخ يشهد بأن التشريع الإسلامي قد استطاع أن يعالج كل الوقائع والمشكلات عبر مراحل تاريخية مختلفة وفي بيئات اجتماعية متعددة، ذلك لما اشتملت عليه أصوله من السعة والمرونة والخصائص الذاتية، ولكن المجتمع الإنساني اليوم حين أهمل التشريع الإسلامي، واستظل بظل النظم والقوانين الوضعية، نجده قد فقد السند والنظام الذي يحمي تلك المبادئ الإسلامية الرفيعة ويبقيها دون تعرض للضعف والخمول. (<http://islamonline.net>)

إن المطلوب من المسلمين الرجوع إلى دينهم الحنيف والمحافظة على تراثهم الإسلامي التليد، لا سيما المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، ومن نافلة القول أن نقول: أنه ليس ثمة وسيلة أفضل من تمسكنا نحن المسلمين بتعاليم ديننا الإسلامي، وأن نقوم بتطبيق مبادئه الشرعية على الوجه الذي يرضي الله تعالى، وبذلك تكون هذه الريادة خير رد على المشككين في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، وعلى أي اتهام بخرق تلك الحقوق. (القرضاوي، ١٣٩٧ هـ، ١٠٥).

الخاتمة:

بهذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي دارت محاوره حول قضية حقوق الإنسان، وكما ذكرنا أنها من القضايا التي احتدم فيها الصراع الفكري بين أهل الإسلام والغرب، ومهما كانت أسباب ودوافع الاهتمام بحقوق الإنسان وتناولها، وتباينها، فإن الطرح الإسلامي سيظل ثابتاً وله وضوحه وأصالته وعمقه، ذلك لأنه ينطلق في تحليله لحقوق الإنسان من تعاليم التشريع الإلهي، ثم إن التأريخ الذي لا يحابي أحداً يشهد لواقعية الطرح الإسلامي ومصداقية تجرده في مناداته بحقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الدراسة وبعد الطرح والمقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم الوضعية يتبين لنا ترجيح التشريع الإسلامي على غيره وتفوقه في قضية حقوق الإنسان، هذا وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج:

إن التشريع الإسلامي إلهي المصدر ويمتاز بالثبات وقوة النظريات وأصالة المبادئ وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وأما النظم الوضعية فهي تفتقد الثبات وعاجزة عن معالجة قضايا الإنسان وتلبية حاجاته، ذلك لأنها من وضع الإنسان الذي يعتره العجز والتقصير وتقلب المزاج من وقت لآخر.

قواعد التشريع الإسلامي تنظم عمل الإنسان وتوجهه إلى الإيمان بالله وفعل الطاعات والخيرات وفضائل الأعمال وكل ما يسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال البشري. قواعد النظم الوضعية تصنع التنظيم وليست لها قدرة لتوجيه الإنسان في كل مصالحه ورعاية شئونه.

إن التشريع الإسلامي ذو قوة وصلاحية لتنظيم شؤون الأمة أفراداً وجماعات مهما طال الزمن وتطورت الحياة سواء أكانت نظاماً جمهورياً أو نظام خلافة دستورية. النظم الوضعية نصوصها جامدة وتفتقر المرونة وصلاحية التطبيق والاستمرارية، وتدور حول قضية الساعة.

ثانياً: التوصيات:

على المسلمين التمسك بتعاليم دينهم الحنيف والعمل بمقتضاه. يجب على كل مسلم أن يتفقه في الدين الإسلامي حتى يقوم بواجباته على بصيرة. على المسلم أن يحكم العدل على نفسه وعلى غيره من بني البشر. القيام بنشر دعوة الإسلام وإبلاغ تعاليمه إلى الناس. القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفي الختام هذا قليل مما سطره العلماء في سبق الإسلام وتفوقه في إرساء حقوق الإنسان ومنع استعباده، عسى أن يكون فيها أبلغ الرد على شبهات أعداء الإسلام وتثبيتاً لقلوب بعض المؤمنين الذين كادوا أن ينهزموا أمام هجمات الأعداء، ويتهاونوا في دور التشريع الإسلامي حول قضية حقوق الإنسان، كلا بل ينبغي أن يرفع به رأساً، لأنه من أحكام الله تعالى الباقية الخالدة، أحكام الله الذي يحكم ولا معقب لحكمه، ونحن نؤمن بهذا التشريع الذي يبقى ما بقي الزمان وتعاقب الليل والنهار، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط (الزحيلي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٨: ٥٩١١)، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [يوسف: ٢١]

المراجع:

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: صدقي محمد جميل. د.ت. السنن. بيروت: دار الفكر.

- أحمد بن حنبل. ١٩٩٣م. المسند. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. د.ت. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين. ١٤١٥هـ. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر. ١٩٩٧م. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٤٠١هـ/١٩٨١م. المغني. الطبعة الأولى. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.
- الأشقر، سليمان بن عبد الله. د.ت. زبدة التفسير من فتح القدير. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي. د. ت. الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري. مصر: المكتبة التوفيقية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. ١٩٧٩م. فقه السيرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
- البيضاوي، ناصر الدين. د.ت. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول. بيروت: عالم الكتب.
- الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). كتاب التعريفات. بالقاهرة: ابن سينا.
- الخصري، محمد، بك. ١٩٨١م. تأريخ التشريع الإسلامي. الطبعة السابعة. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، ابن عرفة، محمد بن أحمد. ١٩٩٦م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر.
- سيد قطب، إبراهيم حسين. ١٤١٢هـ. في ظلال القرآن. الطبعة السابعة عشر. بيروت والقاهرة: دار الشروق.
- الشافعي، محمد بن إدريس. إشراف محمد النجار، من علماء الأزهر. د. ت. الأم. بيروت: دارالمعرفة.
- الشريني، محمد الخطيب. د.ت. مغني المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. ١٣٩٨هـ. جامع البيان في تأويل القرآن. مصر: مصطفى البابي الحلبي ودار المعارف.
- عودة، عبد القادر. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكتب.

- الغزالي، محمد بن محمد. ١٣٥٨هـ. إحياء علوم الدين. مصر: مصطفى البابي.
 الفيومي، أحمد بن محمد. ٢٠٠٥م. المصباح المنير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
 القرضاوي، يوسف. ١٣٩٧هـ. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. الطبعة
 الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.
 القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم
 أطفيش. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة: دار
 الكتب المصرية.
 مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٢٠٠١م. الموطأ. الطبعة الأولى. الخرطوم
 - السودان: الدار السودانية للكتب.
 مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. ٢٠٠٠م. المسند الصحيح المختصر. الطبعة الثانية.
 الرياض - السعودية: دار السلام للنشر.
 الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>
 فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية

